

النهاية في غريب الأثر

{ سجع } (ه) فيه [أن أبا بكر اشترى جاريةً فأراد وطأها فقالت : إنِّي حاملٌ
فرفع إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : إن أحَدكم إذا سجّع ذلك المَسْجُوعِ
فليس بالخيار على اللّٰه وأمر بردّها] أرادَ سَلَكَ ذلك المسْلَكِ وقَصَدَ ذلك المَقْصِدَ
. وأصلُ السجّع : القَصْدُ المُسْتَوِي على نَسَقٍ واحدٍ